



**قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ( 7 )**

**لسنة 1979م برفع نسبة ضريبة التحرير**

**المفروضة على العاملين الفلسطينيين بليبيا .**

قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1979 م  
برفع نسبة ضريبة التحرير المفروضة على العاملين  
الفلسطينيين بليبيا

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،،،،

بعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م وتعديله ، وعلى القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل .  
وعلى القانون الصادر في 8 ربيع الثاني 1390 هـ الموافق 13 يونيو 1970م بشأن مساهمة الموظفين والعمال الفلسطينيين في الصندوق القومي الفلسطيني .

قررت

مادة (1)

تُزاد نسبة الضريبة المفروضة على الأجور والمرتبات المستحقة للموظفين والعمال الفلسطينيين أو ممن هم من أصل فلسطيني والمخصصة بموجب قانون مجلس قيادة الثورة المشار اليه أعلاه ، لصالح الصندوق القومي الفلسطيني ، وذلك من 6% الى 7% منها على أن تخصص هذه الزيادة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، ويوقف دفع الاشتراك السنوي الالزامي في الجمعية المذكورة .

مادة (2)

يستمر العمل بطريقة تحصيل الضريبة المشار إليها في المادة السابقة وفقاً لما هو مبين بقانون مجلس قيادة الثورة المشار إليه ، على أن يتولى الصندوق القومي الفلسطيني تحويل نسبة الزيادة إلى الهلال الأحمر الفلسطيني .

مادة (3)

يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره .

الأمانة العامة  
لمؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 19 / جمادى الآخرة / 1388 و.ر .  
الموافق: 17 / مايو / 1979 م .